تفنيد دعوى التنصيف في دية المرأة	دكتور منتصر محمود مجاهد كلية التربية بالسويس - جامعة قناة السويس

تمهيد :

يعد موضوع دية المرأة _رغم الاختلاف حول مقدارها_ من الموضوعات التي تحتاج إلى البحث والدراسة لتعلق الأمر بنفس إنسانية، دعت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها، فإذا أُهلكت عَمْداً كان القصاص (وهذا محل اتفاق بين العلماء)، أما إذا أُهلكت خطأً، كان التعويض(الذى هو محل نظر وخلاف بين العلماء) ، و لو أُسِّسَ الحكم فى التعويض على مبدأ المساواة والعدل بين النفوس جميعاً، لتغير الحكم، بل ربما أجمع الجميع على المساواة بين الرجل والمرأة فى التعويض، لأن الجريمة مادامت واحدة ، فلابد أن تكون العقوبة واحدة – المقررة شرعاً – دون النظر إلى من اعْتُدى عليه ، أو على من تقع العقوبة .

لأن شرع الله – تعالى – واحد، فهو للذكر كما للأنثى، ومن ثم لم يرد فى التشريع الجنائى الإسلامى ما يخص المرأة بشئ إلا ما نُدر من الأحكام الفقهية المرتبطة بطبيعة المرأة، أما في غير ذلك فالكل أمام التشريع الإسلامى سواء، لا فرق بين قوى وضعيف، ولا أمير وسوقه، فالنفس بالنفس إن هلكت ..... تأسيساً لقاعدة إنما المؤمنون أخوة، فهم متساوون فى الحقوق و الواجبات، وكما قال – ﷺ – : " **المسلمون تتكافأ دماؤهم** " وقوله _تعالى_ : ﴿ **وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة : ١٧٩) .

إن القتل بأنواعه جريمة لاخلاف على ذلك .... من حيث الواقع لا من حيث القصد، فنفس الجانى بريئة سليمة، .... ولكن الواقع أضاع نفساً من نفوس المسلمين ... فكان لابد من تعويض لأسرته الصغيرة وتعويض أسرته الكبرى، وهى جماعة المسلمين والتعويض للفريقين عدلاً، فأما تعويض الأسرة فبالدية، وأما تعويض المسلمين، فيكون بتحرير رقبة مؤمنة، وذلك مصداقا لقوله _تعالى_ : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ﴾ (النساء : ٩٢) .

لأن العتق إحياء لنفس مؤمنة، على اعتبار أن الرقيق المؤمن في حكم المعدوم، فالحرية إحياء"(١).

والتعويض مقدار معين من المال، لا فرق فيه بين الصغير والكبير، والضعيف والقوى، والوضيع والشريف، والمحكوم والحاكم، فالكل سواء فى التعويض" (٢).

لأن الدية قيمة النفس، وقد اتفق الجميع على أن لها مقداراً معلوما لايزاد ولا ينقص منه، وأنها غير موكولة إلى اجتهاد الرأى كقيم المتلفات ومهور المثل ونحوها، على اعتبار أنها مقدار معلوم، لايقبل الزيادة ولا النقصان إلا بتوقيف. ومن ثم كان إطلاق اسم الدية إنما يقع على المتعارف المعتاد وهو كمالها"(٣).

وإذا كان الأمر كذلك، فإن التعويض فى دية المرأة محل اتفاق بين الجميع، ولكن الخلاف وقع بين العلماء فى مقدارها، أتكون كالرجل أما لا؟، وإن كان الجمهور يرى التنصيف وله أدلته وأثاره التى استند عليها، دون النظر إلي ما أثير حول هذه الأدلة من شكوك، وعدم الأخذ في الاعتبار لجانب الإنساني للمرأة، ومن ثم كان هذا البحث لتفنيد ما استند عليه الجمهور من آراء، وبناء علي **ذلك قسم البحث إلى :**

١ – رأى الجمهور ودعواهم فى التنصيف.

٢ – السنة النبوية .

٣ – الإجماع .

---

(١) انظر: الشيخ. محمد أبو زهرة : الجريمة، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٤٨، ٨٦

(٢) انظر: سعيد حوى : الإسلام، دار السلام، للطباعة والنشر القاهرة، سنة، ط٤/م،٢٠٠١ص٦١٣ ومابعدها .

(٣) انظر: الجصاص : أحكام القرآن، ضبطه عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٣ ، المجلد الثانى، ص ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩

٤ – الشهادة .

٥ – الميراث .

٦ – المساواة والقيمة والمنفعه.

٧ – نتائج البحث .

١– رأي الجمهور ودعواهم في التنصيف :

قال ابن منذر وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا : ديتها كدية الرجل لقوله عليه السلام "في **نفس المؤمنة مائة من الإبل** وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي –ﷺ– فإنه في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل. وهي أخص ما ذكروه وهما في كتاب واحد فيكون ما ذكرنا مفسرا لما ذكروه مخصصا له"(١) .

ويتفق **الشافعي** مع هذا– رحمه الله – بقوله : " لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً، في أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك خمسون من الإبل، فإذا قضى في المرأة بدية فهي خمسون، وإذا قتلت عمداً فاختار أهلها فديتها خمسون من الإبل .... وسواء قتلها رجل أو نفراً لا يزداد في ديتها على خمسين من الإبل ..... فإن قال قائل فهل في دية المرأة سوى ما وصفت من الإجماع أمر متقدم فنعم وهو تقويم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار .... ودية الحرة المسلمة من أهل القرى خمسمائة دينار .... فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل .... وأيضاً ما أخبر به سفيان عن أبيه أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة

---

(1) انظر : ابن قدامة: المغني، عالم الكتب، بيروت، الجزء السابع ص٧٩٧

فقضى فيها عثمان بن عفان - ﷺ - بثمانمائة ألف درهم وثلثت قال الشافعي": "ذهب عثمان إلى التغليظ لقتلها في الحرم"(١)

وإلى هذا يذهب **المالكية** أيضاً بقولهم : وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل .... إنما صارت ديتها – والله أعلم – على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل، وهذا إنما هو في دية الخطأ، أما العمد ففيه القصاص(٢) .

أما **الأحناف** فيقولون : وإن كان أنثى فدية المرأة على النصف من دية الرجل لإجماع الصحابة – رضى الله عنهم – فإنه روى عن سيدنا عمر وسيدنا على وابن مسعود و زيد بن ثابت – رضوان الله تعالى عليهم – قالوا في دية المرأة أنها على النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعا ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك في ديتها"(٣).

بل إن الإمام **السرخي** وهو من أئمة المذهب الحنفي، يضيف دليلاً آخر على أدلة الجمهور، وهو دليل المالكية للرجل في النكاح والمرأة لا تملك هذا، فيقول : "وهذا لأن نقصان الدية باعتبار نقصان المالكية، ولهذا تنصفت بالأنوثة لتنصف المالكية، فإن المرأة أهل ملك المال دون ملك النكاح "(٤)

---

* هذا استنتاج الشافعي، فلربما يكون التغليظ هنا للزيادة عما كان عليه، بدليل عدم وجود ما يوضح علة الزيادة عند عثمان بن عفان – ﷺ –

(1) انظر: الشافعي : الأم، المطبعة الأميرية الكبرى ، بولاق، سنة ١٣٢٤هـ الجزء السادس ص ٩٢ ،

(٢) انظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ضبطه وجمعه د. محمد الحفناوي، وخرج أحاديثه د. محمود عثمان، دار الحديث، القاهرة، سنة ٢٠٠٢، م٣ ص ٢٨٥

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المطبعة الجمالية، ط١/١٩١٠م ، الجزء السابع ص٣٥٤ .

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، الجزء ٢٦ ص ٨٥

هذا ما ذهب إليه الجمهور، ويستخلص مما استندوا إليه هو :

١ – بعض الآثار النبوية .

٢ – ما جاء عن بعض الصحابة إجماعاً (وهو الإجماع السكوتي)

٣ – القياس على الشهادة .

٤ – القياس على الميراث .

٥ – المالكية رأى فردى لا يعول عليه أو إليه •.

هذه الأدلة سوف نقدمها جميعاً، للإضعاف وليس للبطلان، لأنه لابد أن يجل ويقدر الرأى الآخر، وعلى الأخص عندما يأتى من علمائنا الأجلاء، ومن ثم كان الأصل فى التفنيد على اعتبار أن المسألة لم يرد فيها نص صريح أو صحيح يؤكد ما ذهب إليه الجمهور فى التنصيف، ولو كان الأمر كذلك لسلمنا معهم وما توقفنا مع ما ذهبوا إليه.

٢- <u>السنة النبوية</u> :

إن الذى أظهر الخلاف فى تمييز دية الرجل عن المرأة، بعض الآثار النبوية التي استند عليها الفقهاء، واستنبطوا منها حكمهم فى التنصيف، ما جاء فى سنن البيهقي، من حديث معاذ بن جبل قال : قال رسول الله – ﷺ – : "**دية المرأة على النصف من دية الرجل**، (وروى) ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف. و روى عن معاذ عن النبى – ﷺ – بإسناد لا يثبت مثله" وظاهر هذا يشمل الحديث بوجهيه"[1] .

وفى هذا إشارة إلى ضعف فى الراويتين – **معاذ بن جبل، وعبادة بن نسى** – وكونه كذلك لا يصح أن يأخذ به كدليل لإثبات حكم.

• لإمتلاك المرأة بعض أجزاء النكاح مثل الولاية والخُلع، وما ذهب إليه السرخسي يخالف رأي الاحناف في ولاية المرأة للنكاح ،إذا كان يقصد إبرام عقد النكاح ، وإذا كان غير ذلك فالعقد بين الرجل والمرأة عقد مسامحة وليس عقد مالكية .

(1) انظر : البيهقى : السنن الكبرى، دار الفكر العربى، الجزء الثامن، ص٩٥، وبذيله الجوهر النقى، لابن التركمان.

ولقد روى بألفاظ مختلفة منها : **دية المرأة نصف دية الرجل**، روى هذا اللفظ موقوفاً على على، ومرفوعاً إلى النبى – ﷺ– أما الموقوف عن إبراهيم عن على بن أبى طالب، قال : **عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس، وفيما دونها.**

وقيل إن هذا الحديث منقطع، لأن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة مع إدراكه لجماعة منهم.

أما المرفوع فهو حديث معاذ بن جبل الذى ذكرسابقاً "(١)

مناقشة هذه الأدلة فى أسانيدها :

إن تردد الإسناد بين الضعيف تارة، والموقوف، والمنقطع، والمرفوع تارة أخرى، يجعلها محل طعن، لأن المصطلحات السابقة، لم تكن محل اتفاق من قبل المحدِّثين كدليل يثبت عليه حكم، ومن ثم نجد أكابر المحدِّثين، لا يقبل الضعيف بأى حال من الأحوال، لأنه لم تجتمع فيه شروط الصحيح وشروط الحسن، ومن هؤلاء **الإمام مسلم** – رحمه الله – الذي يشن هجوماً عنيفاً على رواة الحديث الضعيف، فيقول: "فلولا الذى رأينا من سوء صنيع كثير من نصَّب نفسه مُحَدِّثاً فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة بعد معرفتهم وإقرارهم بألسنتهم أن كثيراً مما يقذفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث مثل : مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن المهدى وغيرهم من الأئمة ، لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل، ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر الأخبار المنكرة بالأسانيد

---

(١) انظر: الزيلعى: نصب الراية لأحاديث الهداية، المجلس العلمى سنة ١٩٣٨ الجزء الرابع ص٣٦٣ وأيضاً نيل الأوطار، للشوكانى، خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصبابطى، دار الحديث، القاهرة، ط١/٢٠٠٠م، المجلد الرابع الجزء السابع ص٧١ .

الضعاف المجهولة وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها حف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت.

بل إن الإمام **مسلم** يشن هجوماً أعنف ، مبيناً وموضحاً فيه أن الضعيف مهما كانت صورته أو الخبر الناشئ عن متنه ، فهو مردود ولا يأخذ به، وكأن الإمام مسلم يغلق الأبواب أمام من يأخذون بالضعيف في الترغيب والترهيب، فالأخبار كلها واحد، دون تفرقة في تطبيقها، فيقول : "إن الأخبار فى أمر الدين إنما تأتى بتحليل، أو تحريم، أو أمر، أو نهى، أو ترغيب أو ترهيب" .

فإذا كان الراوى لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره من جهل معرفته..... إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها. مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات. وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل ما ليس بثقة. ولا مقنع ولا أحسب كثيراً ممن يعرج من الناس على وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة، ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف – إلا أن الذى يحمله على روايتها، والاعتداد بها إرادة التكثر بذلك عند العوام، ولأن يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث، وألف من العدد.

ومن ذهب فى العلم هذا المذهب. وسلك هذا الطريق فلا نصيب له فيه. وكان بأن يسمى جاهلاً. أولى من أن ينسب إلى علم".[1]

فجدارة هذا الرأى تكمن في تجنيب دين الله –تعالى – الآثار الضعيفة؛ لأن ما جاء من صحيح وحسن بشروطهما، يغنينا عن الضعيف

---

(1) انظر : صحيح مسلم، بشرح النووى، ضبط وتحقيق رضوان جامع رضوان، المكتب الثقافى للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١/٢٠٠١م،المجلد الأول، الجزء الأول، ص٨٢، ١٣٢.

لكل صورة، سواء أكان فى فضائل الأعمال أم غيرها، فما بالنا إذا ترتب على الضعيف حكم فى غاية الخطورة كدية المرأة.

وإذا كان الضعيف هو عمدة الرأى عند الفقهاء – فى تنصيف الدية – فإنه لايعول علي ما ذهبوا إليه، بصفتهم ليسو أهل اختصاص فى علم الحديث، وهذا ما أشار إليه **الإمام الخطابى**، بقوله : "فإن أكثرهم – أهل الفقه والنظر – لا يعرجون من الحديث إلا على أقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم، التى ينتحلونها، ووافق أراءهم التى يعتقدونها وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم فى قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم من غير ثبت فيه أو يقين علم به فكان ذلك ضلة الرأى وغبناً فيه"(١).

فهذا الاضطراب من قبل الفقهاء فى استدلالاتهم يدعو إلى النظر والتوقف،وإن كان للفقهاء عذرهم بصفتهم ليسوا أهل اختصاص في هذا الشأن ، وبناء عليه فإن ما ذهب إليه **مسلم والخطابى** ومن وافقهم فهو الصواب، حتى ولو سلمنا بجواز الأخذ بهذه الأحاديث، فإن الأخذ بها يخالف ما اتفق عليه المحدّثون بجواز العمل بها فى فضائل الأعمال، ودية المرأة ليست من الفضائل، وإنما هي من الأحكام الفقهية، ويؤنسنى فى هذا القول ما ذهب إليه النووى بقوله : "قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم، يجوز ويستحب العمل فى الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف مالم يكن موضوعاً(أي حديث موضوع)، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون فى احتياط فى شئ من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يُتَنَزَّه عنه ولكن لا يجب"(٢) .

---

(١) انظر: الخطابى: معالم السنن، رتبه وخرج أحاديثه عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣/٢٠٠٥م، المجلد الأول، الجزء الأول ص٤ .

(٢) **انظر** : النووى : الأذكار، دار العربية للطباعة والنشر، بدون ص٧، ٨

فكلام النووى وما ذكرناه سابقاً كاف وشاف بعدم العمل بهذه الآثار.

رسالة عمرو بن حزم:

هذه الرسالة من الأدلة التي استند عليها الفقهاء في التصريف، وإن كانت هذه الرسالة قد وردت في أكثر من مصدر، ولكن لم يذكر فيها أى شئ عن تنصيف دية المرأة، لأن بعث عمرو بن حزم إلى أهل اليمن والخطاب الذى وجه به إلى أهل اليمن، فيه أمر بالتقوى وإقامة الفرائض وبيان لمقادير الزكاة، وإيضاحاً لأهل الكتاب الذين يدخلون الإسلام فإنهم من المؤمنين، أما الذي يبقى على دينه بينت الرسالة مقدار الجزية التي عليه [١]

وأيضاً ما جاء فى **الموطأ** عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه : أى فى الكتاب الذى كتبه رسول الله – ﷺ– لعمرو بن حزم فى العقول : أن فى النفس مائة من الأبل، وفى الأنف، إذا أوعى جدعاً، مائة من الأبل، وفى المأمومة ثلث الدية، وفى الجائفة مثلها، وفى العين خمسون، وفى اليد خمسون، وفى الرجل خمسون، وفى كل أصبع مما هناك عشر من الأبل، وفى السن خمس، وفى الموضحة خمس[٢].

وفى هذا بيان لمقدار الدية بصفة عامة، ولم تخصص المرأة بشئ فى هذا الكتاب .

ومنها ما روى أيضا عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده – رضى الله عنهم– أن النبى –ﷺ – كتب إلى أهل اليمن – فذكر الحديث، وفيه : "أن

---

(١) انظر: ابن هشام : مختصر سيرة ابن هشام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة سنة، ط٣/١٩٩٩م،الجزء الثانى ص ٢٥٥ ، ٢٥٦

(٢) انظر : الإمام مالك : الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية، د. ت، جـ ٢ كتاب العقول، ص ٦٦٣ .

من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قُود إلا أن يرضى أولياء المقتـول وإن فى النفس الدية مائة من الأبل، ..... إلى الخ "(١)

وهذه الرواية أيضاً ، ليس فيها أى ذكر للتنصيف، إنما أكدت مقـدار الدية بصفة عامة .

وأيضاً ما جاء عن ابن شهاب قال :

قرأت فى كتاب رسول الله -ﷺ- لعمرو بن حزم حين بعثـه إلـى نجران، وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم، فكتب رسول الله -ﷺ- فيه: هذا بيان من الله ورسوله" ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِـالْعُقُودِ** ﴾(المائـدة : ١) وكتب الآيات فيها حتى بلغ : ﴿ **فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ** ﴾ (آل عمران : ١٩) ، ثـم كتب : هذا كتاب الجراح فى النفس مائة من الإبل، وفى الأنـف إذا أدعـى جدعة مائة من الإبل، وفى العين خمسون من الإبل، وفى الأذن خمسون من الإبل، وفى اليد خمسون من الإبل، وفى الرجل خمسون من الإبل، وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفى المأمومة ثلث النفس، وفى الجائفة ثلث النفس وفى المنقلة خمس عشرة، وفى الموضحة خمس من الإبل، وفى السن خمس من الإبل.

قال **ابن شهاب** : "فهذا الذى قرأت فى الكتاب الذى كتبـه رسول الله - ﷺ- عن أبى بكر بن حزم : قال أبو داود : حدثنى أبـو هبيـرة، قـال : "قرأته فى أصل يحيى بن حمزة ..... عن سليمان بن أرقم مثله".

قال أبو داود : والذى قال : سليمان بن داود وهم فيه" (٢)

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلانى: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق صـلاح عويـضه، مكتبـة الإيمان، المنصورة، ط١/١٩٩٦م ، باب الديات، رقم الحديث ١٢٠٦ ص ٢٢٢

(٢) انظر : السجستانى: المراسيل، ضبط وفهرسة كمـال يوسـف الحـوت، دار الجنـان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١/١٩٨٨م، رقم الحديث ٢٧١ ص ٩٨ ، ٩٩

هذه الرويات المتعددة لرسالة عمرو بن حزم في أكثر من مصدر والتي يعتمد عليها الفقهاء باعتبارها أحد المصادر المعتمدة عندهم إلا أنه لم يرد فيها ذكر لنظام الديات.

ومع التسليم بصحة هذا الكتاب – **كتاب عمرو بن حزم** – فإنه لم يرد في أحد نصوصه ما يفيد تنصيف دية المرأة وإنما هو يقرر مقادير الدية في النفس وما دونها بوجه عام، ولا يذكر شئ عن دية المرأة بوجه خاص .

وهذا ما يؤكده الخطابي ، من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رسول الله – ﷺ– **قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل، ثلاثون بنت مخاضة، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقه وعشرون ابن لبون ذكر.**

قال الشيخ : هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء .

وكون الأمر كذلك، فإن الأمر ما جاء من تخصيص للتنصيف لا يرقى كدليل يعتد به .

ومن ثم فإن الاستشهاد به على هذا الموضوع استشهاد بدليل غير مقطوع به، لا في ثبوته ولا في دلالته.

وليس فوق النص دليل يصلح لاستنباط الحكم الفقهي منه، فإذا لم يصلح النص فليس وراء ذلك إلا أدلة عقلية لا تقرر حكماً فقهياً مقطوعاً به، وإنما تخضع للمناقشة والرد[١]

وتأسيساً على ما سبق من آثار نبوية أو رسالة– كتاب عمرو بن حزم–، والحكم على الأحاديث والرسالة بالضعف، نظراً لضعف السند فيها، وعلى هذا لا يوجد نص صحيح في المسألة [٢]

---

(١) انظر : د. عبد اللطيف محمد عامر : أحكام المرأة في القصاص والدية، مكتبة وهبه، القاهرة ط١/١٩٩٢ ص ١١٣ : ١١٧ وايضاً معالم السنن، للخطابي، مرجع سابق، ج٣، ص ٢١

(٢) انظر : د . حسان محمد حسين : خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دار البحوث والدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، دبي، ط٢/ ٢٠٠٢ ، ص ٣٥٣

تعقيب :

إذا كنا قد رأينا عدم الأخذ بما استند عليه الفقهاء من آثار نبوية كما تبينا سابقاً ، وأيضاً ما أشارت إليه رسالة عمرو بن حزم، فى مقدار الدية، أن النفس المؤمنة مائة من الأبل، فالمرأة نفس، وهذا ما يؤيده ظاهر النصوص القرآنية والتى لم تفرق بين المرأة والرجل فى العقوبات الدنيوية، كما أنها لم تفرق بينهما قصاصاً .

قال تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾ (المائدة : ٤٥)

وقوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ (البقرة : ١٧٨)

فأشارات الايات إلى النفوس عامة دون تفرقة تأسيساً على مبدأ المساواة لأن الله –عز وجل – إنما ألزم كل مذنب ذنبه، ولم يجعل جرم أحد على غيره : فقال : الحر بالحر : إذا كان والله أعلم قاتلاً له، والعبد بالعبد : إذا كان قاتلاً له ، والأنثى بالأنثى : إذا كانت قاتلة لها. لا : أن يقتل بأحد ممن (لم) يقتله : لفضل المقتول على القاتل"[١]

حتى أن الإمام مالك يرى : إذا اجتمع نفر على قتل امرأة يقتلون بها"[٢] وإذا كانت الآيات القرآنية، قد سوت بين الرجل والمرأة قصاصاً وكذلك اتفاق الفقهاء على هذا، فليس هناك ما يدعو إلى التفرقة بينهم فى الدية.

---

(١) انظر : الشافعى : أحكام القرآن، تقديم محمد زاهد الكوثرى، كتب هوامشه عبد الغنى عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩١، ص ٢٧١ ، ٢٧٢

(٢) انظر : الإمام مالك : المدونة الكبرى، رواية سحنون، الجزء الخامس عشر، ص ٢٢٧

بدليل ما أحكم فى الآيات بقوله –تعالى– : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ﴾ (النساء : ٩٢) فكلمة مؤمن عامة .

وأيضاً قوله –تعالى– : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً** ﴾ (النساء : ٩٣) فالجزاء الأخروى واحد للاثنين معا، كما أن الآيات القرآنية التى تحدثت عن القتل – قصاصاً أو خطأ – جاءت بصيغة العموم ولم تخصص بنص؛ وكونها كذلك فإن الدية للرجل والمرأة سواء .

وتأكيداً لما سبق عرضه من أدلة تناولت الدية، والتى لم يوجد بينها نص صريح أو قاطع يفرق بين دية الرجل والمرأة، وأن ما ورد من الآثار النبوية لا تقوى كدليل يفصل بها فى القول بين الفريقين المتنازعين والمختلفين، لأنه لو كان الأمر كذلك لزيل الخلاف، وكونه لم يوجد أصبح الخلاف قائم.

واستئناساً بالنص القرآنى الوحيد الذى تحدث عن الدية بصفة عامة وهو قوله –تعالى– : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ﴾ (النساء : ٩٢)

إذ أن الآية لم تفرق فى هذا الحكم فى وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى حيث جاءت عبارتها عامة مطلقة، ولم تخص الرجل بشئ منها عن المرأة ولم يختلف الفقهاء فى هذا الفهم وإن اختلفوا فى مقدار الدية، وهل الرجل والمرأة فيها سواء ؟ ..... فما يؤكده اتفاق الفقهاء أن الرجل والمرأة داخلان فى حكم هذه الآية ، ومن ثم وجهت المساواة بينهم فى مقدار الدية، كما تساويا فى وجوبها .

فالدية فى القرآن واحدة للرجل والمرأة، والزعم أن دم المرأة أرخص وحقها أهون زعم كاذب مخالف لظاهر الكتاب. لماذا؟ لأن الرجل يقتل فى المرأة كما تقتل المرأة فى الرجل، فدمهم سواء باتفاق، فما الذى يجعل دية دون دية ؟ (١) وإذا كانت المرأة لا تكافئ الرجل ولا تساويه، ولا يكون عوضها كعوضه، فلما قتلتم الرجل بالمرأة قصاصاً؟ ولو كان الأمر عدم المكافأة والمساواة فى التعويض لخرجت المرأة من قول الرسول - ﷺ- : "**المسلمون تتكافأ دماؤهم** " وكون الآية والحديث جاءا بصيغة العموم دون تخصيص أو تقييد فلا يجوز تخصيصهما أو تقييدهما إلا بنص، والنص لا يوجد فتحمل الآية والحديث على عموميتهما فى المساواة والكفاءة بينهم .

ومما يمكن الاستئناس به للمساواة فى الدية، دية الكتابى -اليهود والنصارى - مثل دية المسلم، فعن الحكم بن عتيبة أن علي -رضي الله عنه- قال : "**دية اليهودى والنصرانى وكل ذمى مثل دية المسلم**" (٢)

وأيضاً مسلك عثمان بن عفان -رضي الله عنه- الذى أكمل دية الذمى وكانت على النصف من دية المسلم .

وفى هذا سد الطريق أمام الذين يتهمون الإسلام بانتقاص مكانة المرأة"(٣) فدية الذمى يستفاد منها كثيراً نظراً لوقوع الخلاف فيها بين العلماء إلى أقوال ثلاثة:

---

(١) انظر : الشيخ. جاد الحق على جاد الحق : إتفاق القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامى، هدية مجلة الازهر، يوليو/١٩٩٥م، ص ٢٦ ، والشيخ. محمد الغزالى : السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، القاهرة، ط١٣/ ٢٠٠٥ م، ص ٢٥ ، ٢٦

(٢) انظر : د. على محمد الصلابى: سيرة أمير المؤمنين على بن أبى طالب، دار المعرفة، بيروت، ط٣/ ٢٠٠٥م،ص ٣١٦ .

(٣) انظر: الشيخ. محمد الغزالى : السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، مرجع سابق ص ٢٦

أحدهما : أن ديتهم على النصف من دية المسلم، ذكرانهم على النصف من ذكران المسلمين، ونسائهم على النصف من نساء المسلمين، وبه قال مالك وعمر بن عبد العزيز.

الثانى : أن ديتهم ثلث دية المسلم ، وبه قال الشافعى، وهو مروى عن عمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وقال به جماعة من التابعين .

الثالث : أن ديتهم مثل دية المسلمين، وبه قال أبو حنيفة والثورى وجماعه، وهو مروى عن ابن مسعود.

وقد روى عن عمر وعثمان وقال به جماعة من التابعين.

فعمدة الفريق الأول: ما روى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى – ﷺ– أنه قال : "**دية الكافر على النصف من دية المسلم** "

وعمدة الحنفية: عموم قوله –تعالى–: ﴿ **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ (النساء ٩٢)، ومن السنة : ماروا ه معمر عن الزهرى قال: " **دية اليهودى والنصرانى، وكل ذمى مثل دية المسلم**" قال: وكانت على عهد رسول الله – ﷺ– وأبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلي حتى كان معاوية، فجعل فى بيت المال نصفها، وأعطى أهل المقتول نصفها، ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية، وألغى الذى جعله معاوية فى بيت المال، قال الزهرى: فلم يقض لى أن أذكر بذلك عمر بن عبد العزيز، فأخبره أن الدية قد كانت تامة لأهل الذمة[١].

نخلص من هذا إلى أن القضايا الخلافية، محل اجتهاد، وبصفتها كذلك، يحق للمرء أن يدلو بدلوه فيها، كما أنه يجوز له أن يأخذ بأى الآراء . كما أن عدم الاتفاق، يقطع بعدم وجود إجماع نظراً لعدم وجود النص الذى يستند إليه الإجماع، و مما يؤكد أن الأخذ بتمام الدية للمرأة الأولي، عمومية

---

(١) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية، د. ت، جـ٢ ص ٣١٣ ، ٣١٤

النص وجواز الاستئناس بآية قتل الخطأ نفسها ففى المسلم تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة ، وفى الذمى دية مسلمة وتحرير رقبة مؤمنة، فلا فرق بين النصين.

مداخله أخرى، وإذا كان تنصيف فى الدية ممكنا، هل يمكن التنصيف فى عتق الرقبة، أو ما الضوابط التى يحكم بها عتق الرقبة؟ وهل العبد الذى يعتق فى الرجل بشروطه هو نفسه فى المرأة ؟

وللإجابة: أن العتق نفسه سواء أكان للرجل أم المرأة ؛ محل اتفاق بين العلماء، وكونه كذلك لا يجوز تجزئة النص فى التفسير والحكم ، أي تخصيصه وتقييده فى الدية، وعموميته فى العتق، وهذا تفسير للنص غير مقبول .

٣- **الإجماع السكوتى:**

وهو من الأدلة التى استند عليها القائلون بالتنصيف، وسندهم أنه لم يعترض على ما قام عليه من حكم آنذاك، لأن الأصل فى هذا الإجماع ، هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك فى المجتهدين، من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار..... مع القدرة على إنكاره، فلا ينكروه، بل يسكتون عليه"(١).

ولكن هل يعنى السكوت وعدم الإنكار التسليم بهذا الإجماع فى كل العصور ؟

فى الحقيقة والواقع عدم انسحاب هذا الإجماع على باقى العصور، لأنه لو كان الأمر كذلك، لما أصبح الإجماع السكوتى محل خلاف ونظر من قبل العلماء، كما أنه لم تتلقاه الأمة بالقبول والتسليم، بل أصبح محل خلاف ونظر ومناقشة بين علمائها قديماً وحديثاً؛ فى حجيته وثبوته كإجماع . ومن ثم تعددت **الأقوال فيه إلى :**

١ – ليس بإجماع ولا حجة*.

٢ – إنه إجماع وحجة *.

٣ – أنه حجة وليس بإجماع *.

٤ – إجماع بشرط إنقراض العصر* .

---

(١) انظر: الشوكانى: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق د. شعبان اسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط١/ ١٩٩٨م ، م ١ ص٢٦٤ ، وايضا موسوعة الفقه الإسلامى، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- القاهرة سنة ١٩٩٣م، جـ٣ ص٥٦

* وبه قال : جماعة من الشافعية، وجماعة من أهل الأصول.

* وبه قال : أبو هاشم وهو أحد الوجهين عند الشافعى، وبه قال الصيرفى وأختاره الآمدى

* وبه قال : أبو على الجبائى وأحمد فى رواية عنه، ونقله ابن فورك عن أكثر أصحاب الشافعى، وأختاره ابن القطان، والروياني، وقال الرافعى: إنه أصح الأوجه عند أصحاب الشافعى، وقال الشيرازى: إنه المذهب .

٥ – إنه إجماع إن كان فتيا لا حكماً* .

ووجهه –أى الرأى الخامس– أن الحاكم لايعترض عليه فى حكمه، فلا يكون السكوت دليل الرضا، وهذا ما نقل عن أبى هريرة بقوله : إنا نحضر مجلس الحكام ونراهم يقضون بخلاف مذهبنا ولا ننكر ذلك عليهم، فلا يكون سكوتنا رضا منا بذلك.

٦ – إنه أجماع إن كان صادراً عن حكم لا عن فتيا* [١].

هذه بعض الأقوال فى الإجماع السكوتى، لم تكن محل اتفاق قديماً ولا حديثاً، فنجد مثلاً الشيخ محمد أبو زهرة –حديثاً– يتفق مع الرأى **القائل** : أنه لا ينسب لساكت قول، فلا يحمل مجتهد تبعة رأى لم يقله، وإذا اعتبرنا السكوت إجماعاً، فقد حملنا ساكتاً كلاماً ونسبناه إليه وربما لا يرضى به.

فلا يصح أن يعتبر السكوت موافقة، لأن الساكت يُحتمل أنه سكت للموافقة، ويحتمل أنه سكت لأنه لم يجتهد فى الموافقة، ويحتمل أنه اجتهد ولم يؤده اجتهاده إلى الجزم بشئ، ويحتمل أنه وصل إلى شئ، ولكنه فضل التروى أمداً آخر حتى يطمئن كل الأطمئنان، ويحتمل أنه قطع بشئ ولكنه لم يرد أن يصادم المجتهد الآخر برأى مخالف، لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب مادام الأمر موضع نظر، ويحتمل أنه مع جزمه بحكم مخالف للرأى المعلن قد سكت خشية ومهابة.

---

* وبه قال أبو هريرة: حكاه عنه الشيخ أبو اسحاق، والماوردى، والرافعى، وابن السمعانى، الآمدى، وابن الحاجب.

* قاله : أبو اسحاق المروزى، وحكاه ابن القطان عن الصيرفى.

عرضنا لبعض الآراء فقط مع ترك بعضها ومن أراد المزيد فليرجع للمصادر المذكورة.

(١) انظر: الشوكاني:ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الوصول، تحقيق وتعليق د. شعبان إسماعيل، ، مرجع سابق، ص ٢٦٤ ، ٢٦٥، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ص ٢١٤، ٢١٥

ومع كل هذه الاحتمالات لايمكن أن يعتبر السكوت حجة على اعتناق الرأى وإذا لم يعتبر السكوت حجة مع اعتناق الرأى الذى أعلن وأشهر فلا يكون حينئذ الإجماع حجة"[١].

هذه المناقشات والمداخلات لأصحاب الرأى القائل أن الإجماع السكوتى ظنى، و الاحتجاج به ظاهر لا قطعى"[٢]

فى المقابل لهذا الفريق، نجد فريقاً آخر يرى أن الإجماع السكوتى إجماع، وأن حجته لاتكون إلا بعد التروى والتفكير، وأن المعتاد فى كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى ويسلم الباقون.

كما أن احتمال المخالفة مع السكوت احتمال غير ناشئ عن دليل، فلا يلتفت إليه، ولا يسقط القطعية، إنما الاحتمال الذى يسقط الإستدلال هو الاحتمال الناشئ عن دليل"[٣]

وإذا كان الأمر كذلك بين العلماء فى تباينهم حول الإجماع السكوتى، بين إجماع وحجة، وحجة دون إجماع، وإجماع دون حجة،أو إجماع بشروط وهو ما اختاره الإمام الغزالى بقوله : "إنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا، وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول "[٤]

---

(١) انظر: الشيخ. محمد أبوزهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ، ٢٠٠٤، ص ١٨٨، ١٨٩.

(٢) انظر: الآمدى: الإحكام فى أصول الأحكام، مرجع سابق ص٢١٦

(٣) انظر: الشيخ. محمد أبو زهرة ، مرجع سابق، ص ١٨٩

(٤) انظر: محمد صديق القنوجى: الجامع لأحكام وأصول الفقه، والمسمى حصول المأمول على الأصول، تحقيق أحمد مصطفى، مراجعة وتقديم د. أبو الحسن عطيه، دار الفضيلة، القاهرة، ط١/ ٢٠٠٤م ص١٧٤

ولكن هل وجدت القرائن التى تدل على رضا الساكتين حينذاك؟ ولو وجدت ما أظهر بعضهم المخالفة بعد ذلك، لأن السكوت يفرض احتمالات منها : مهلة النظر، ظهور الدليل، المهابة، ... الخ.

ومما يؤكد فرضية هذه الاحتمالات إظهار المخالفة بعد ذلك، لأنه لو كان سكوته عن موافقة ودليل لكان الظاهر عدم مخالفته لذلك الدليل"(١) لكن عندما نستقرئ الوقائع والأحداث يظهر لنا مخالفة الاجماع السكوتى وخرقه فى أكثر من مسألة فقهية، حتى فى زمن الصحابة أنفسهم وهذا يعنى بالضرورة أن السكوت كان مرتبطاً بظروف معينة، ومن ثم عندما زالت الظروف حدث الخرق، وحدث الخلاف فى العصر نفسه بين الصحابة، وهذا ما يدعونا إلى القول بأنه عندما تكثر مذاهب المجتهدين يكون للمرء حق الاختيار فى إيثار دليل على دليل، واختيار ما هو أرفق، وأيسر فى علاج المشكلة التى نواجهها"(٢)

نظراً للتفاوت بين الناظرين فى قوى الإدراك ووسائل البحث التى منها اختلاف ظروف الأقاليم التى تحيط بكل باحث"(٣)

وذلك بحسب ما يعرض عليه من واقعة وما يحيط بها من ملابسات مع مراعاة ظروف العصر وحاجته للتغيير فى بعض الأحيان، وهذا ما حدث بالفعل فى عصر الصحابة – فى بعض المسائل– فيما لم يرد فيه النص، فلم يعتبروا السكوت إجماعاً، لأنه لو كان السكوت إجماعاً ، ما اختلفوا في المسألة الواحدة .

---

(١) انظر: الآمدى: الإحكام فى أصول الأحكام، مرجع سابق، ص ٢١٨ : ٢١٩

(٢) انظر: الشيخ. محمد الغزالى: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، القاهرة ط ٤/ ٢٠٠٢م، ص٢٣

(٣) انظر: الشيخ. محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعته، دار الشروق، القاهرة، ط١٨/٢٠٠١م ص٥٤٥

مثل : بيع أمهات الأولاد، فعن جابر بن عبدالله -رضى الله عنه- قال : بعنا أمهات الأولاد فى عهد رسول الله -ﷺ- وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا .

وأيضا ما روى أن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب أعتقا أمهات الأولاد، قال على بن أبى طالب : فقضى بذلك عمر حتى أصيب، ثم قضى بذلك عثمان حتى أصيب، فلماوليت رأيت أرقهن.

وأيضاً ما روى عن على -رضى الله عنه- أنه قال : اتفق رأيي ورأى عمر على أن لاتباع أمهات الأولاد والآن فقد رأيت بيعهن، وهنا أظهر علي الخلاف بعد الوفاق.

ومن خالف الإجماع ابن مسعود، عندما جعلها من نصيب ولدها. وابن عباس بقوله : لا تعتق أم الولد حتى يلفظ سيدها بعتقها[1].

وبناء على هذا فإن الإجماع لا ينعقد، لثبوت الاختلاف بعد السكوت والرضا به، وهذا ما أظهره بعض الصحابة – منهم على، وابن مسعود، وابن عباس- وفي هذا رد على من يرى أن الإجماع السكوتى ينعقد فى عصره ولو كان الأمر كما رأوا ما اختلف أهل العصر الواحد كما رأينا سابقاً.

مثال آخر : وهو يرتبط بنفوذ الإجماع السكوتى دون رضا الساكتين إما بالإعتراض، أو عدم النطق.

فعن أنس بن مالك -رضى الله عنه- "أن النبى -ﷺ- **أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين**، قال : وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر.

---

(١) انظر: الآمدى: الإحكام فى أصول الأحكام، مرجع سابق ص٢١٦ وما بعدها، وأيضاً الإحكام فى أصول الأحكام، لابن حزم ، مرجع سابق ص٥٦٣ ، ٥٦٥، وأيضاً سنن أبى داود كتاب العتق، وأيضاً مسند الأمام أحمد – مسند أبى سعد الخدرى.

وعن حصين بن المنذر أبو ساسان ، قال : شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد، وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان! أحدهما حُمران، أنه شرب الخمر وشهد آخر، أنه رآه يتقيأ .

فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها. فقال : يا علي: قم فاجلده. فقال : علي : قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: ولّ جارها من تولى قارّها (فكأنه وَجَدَ عليه). فقال : يا عبد الله بن جعفر! قم فاجلده، فجلده . وعلي يَعد حتى بلغ أربعين. فقال : أمسك . ثم قال جلد النبى -ﷺ- أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين. وكُلّ سُنّةٌ. وهذا أحب إلي"[١]

فما حدث من أبى بكر كان بمشهد من عمر وعلى وعثمان وغيرهم ولم يعترض أحد. وأيضاً ما فعله عمر كان بمشهد منهم، حتى أن رواية الإمام مالك تشير على أن الذى أشار على عمر بالثمانين علي ، وعلى الرغم من حدوث الواقعة بمشهد الجميع، إلا أنها لم تعد حجة . مما يترتب عليها جواز خرق الإجماع كما أنها تعطى الدليل على أن السكوت ليس دليل على الرضا والموافقة، بل أعطت جواز المخالفة بعد ذلك.

وأيضاً موقف ابن عباس من عمر فى مسألة العول وإبطال ابن عباس له ، وخلافه لعمر بن الخطاب، فى ذلك ، قال ، فقال له زفر : فما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه بهذا الرأى؟، قال هيبته .

فهذا ابن عباس يخبر أنه منعته الهيبة من الإنكار على عمر فيما يقطع ابن عباس أنه الحق"[٢].

والجدير بالذكر هنا أن نفاذ الإجماع السكوتى كان بدون رضا من الساكتين ولو كان برضى ما اختلفوا، كموقف أبى بكر -رضي الله عنه- في مساواته

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووى، مرجع سابق جـ١١ ص٢١٨ ، ٢١٩، وأيضاً الموطأ للإمام مالك ، مرجع سابق -كتاب الاشربه- ص٦٥٨

(٢) انظر:ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام ، مرجع سابق ص٥٨٢ ، ٥٨٣

فى العطايا بين المهاجر والأنصارى وبين الرجل والمرأة، فلما كان عهد عمر -ﷺ- فضل بالسابقة، فكل الصحابة سكت عما فعل أبو بكر، ولم يعترض إلا عمر، ونفذ اعتراضه فى عهده، وكان رأى عثمان من رأى عمر، وعلى من رأى أبو بكر، ألم يكن ما فعلوه خرق للإجماع، دون النظر للقلة أو الكثرة، أضف إلى ذلك ترك عمر -رضى الله عنه- أهل السواد فى أرضهم وضرب على رءوسهم الضرائب ولم يقسمها بينهم " [١] .

فالذي يترتب علي هذه الاختلافات وعدم استقرار الحكم علي رأي هو : أن الإجماع السكوتى، لم يكتب له الاستمرارية فى عصره، أو الاتفاق عليه فى عصر واحد، رغم تحقيق شروط الإجماع السكوتى ، علي فتيا الصحابة وحكمهم ، فهذا أبو بكر -ﷺ- كان يرى أن الجد أب أى لا شئ للأخوة من الميراث معه .

وحدث هذا بمشهد من الصحابة ومنهم عمر -ﷺ- والذى رأى فى أخر حياته رأياً آخر، بأن جعل للأخوة نصيباً من الميراث مع وجوده.

فجواز تغير الحكم فى المسألة الواحدة مرتبط بتغير الأحوال وليس برضا الساكتين، لأنه لو كان الإجماع السكوتى حجة -فى عصره- ما أمر عثمان -ﷺ- بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لربها حتى يجئ - وهذا مخالفة لما كان عليه أبو بكر وعمر -رضى الله عنهما- ثم عاد على -رضى الله عنه- فأمر ببناء مربد لها يحفظها وعلفها"[٢].

فالذى فعله الصحابة - رضوان الله عليهم - ما فيه المصلحة دون التقيد بما فعله واحد ورضا الآخرين وسكوتهم، وهذا ما يدعونا إلى الوقوف

---

(١) انظر: الماوردى: الأحكام السلطانية، دار الفكر العربى - القاهرة، سنة ١٩٨٣ ط١ ص١٧٢، ١٧٣، وأيضاً مناقب عمر بن الخطاب، لابن الجوزى ، تحقيق د. على محمد عمر، الهيئة العامة للكتاب سنة ٢٠٠٠ ص١٠٦، وأيضاً الفراء: الأحكام السلطانية، ضبط وتعليق محمد على أبو العباس، مكتبة القرآن، د. ت، ص٢٤٧، ٢٤٩

(٢) انظر: د. محمد يوسف موسى : تاريخ الفقه الإسلامى، د. ت، جـ١ ص٥٨،٥٦، ٨٤، ٨٥.

علي فقه الصحابة وسعة الأفق فيه وواقعيته المرتبطة بأحوال الناس والتيسير عليهم دون الإخلال بالأصول – قرآن وسنة- ومن ثم يجب أن يكون هذا المنهج نبراساً يسترشد به فيما لا يرد فيه نص قاطع؛ مادامت المصلحة العامة تقتضي ذلك ، ولاسيما إذا كان المهدر حقها نفس إنسانية .

تعقيب :

إذا كان الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين من الأئمة فى عصر من العصور على حكم شرعى، فى مسألة معينة بشرط ألا يخالف أحد هذا الإجماع، فإذا خالف أحد هذا الإجماع لم ينعقد.

وبالنظر إلى الإجماع السكوتى ، فإنه لم يحدث أن اتفق عليه الجميع فى الغالبية العظمى من مسائله ، بل ظل ابن عباس، مخالفا لعمر طوال حياته فى مسألة العول وأيضاً بلال بن رباح ومن وافقه مخالفين لعمر فى عدم تقسيمه الأرض المفتوحة ، حتى قال عمر : "**اللهم اكفنى بلالا وأصحابه**".

فاجتهاد الصحابة –ﷺ- لم يحضره جميع المجتهدين، إنما كان مقصوراً على من يحضر المسألة فقط . ومادامت المسالة خلافية فهى محل اجتهاد، لأن التشريعات التى تفسر بفكرة (أولى الرأى الحاضرين) إنما هى تشريعات تقبل النسخ بعد ذلك فى أى عصر، لأن تقدير المصلحة والنظرة العقلية إلى مناط الأجتهاد، مما يتغير بمرور الزمن" [١] .

بل إن كل الاجتهادات التى حدثت وأخذ منها صورة الإجماع لم يحدث فيها أن تم إعمال كل المجتهدين على تحقيق صورة الإجماع، الذى هو

---

(١) انظر: د. محمد بلتاجى: منهج عمر بن الخطاب، فى التشريع ، مكتبة الشباب، ١٩٩٨م، ص٥٤٠، ٥٤٢

محل اتفاق من قبل الأصوليين، فما بالك بالإجماع السكوتى، لأن الإجماع فى أبسط صوره يتعذر فيه أخذ آراء كل المجتهدين من جميع الأمصار، فلم يحدث ولو مرة واحدة أن استدعى ولى الأمر جميع المجتهدين من الأسفار والأمصار، حتى يحقق صورة الإجماع، وذلك لإستحالة الأمر وصعوبته، ولو حدث هذا ما وصلت إلينا الخلافات الفقهية فى كثير من المسائل.

وبناء عليه فإن الإجماع لا يتحقق عملياً إلا ببعض الشروط منها :

١ – أن تحدد أصلية الاجتهاد من جهة الإلمام بوسائل البحث والنظر ، سواء منها ما يرجع إلى وجوه دلالة اللغة العربية، التى هى لغة القرآن والسنة، وما يرجع إلى إدراك روح التشريع وقواعده العامة .

٢ – أن تحصى أشخاص الذين حصلوا على هذه الأهلية من الأمة كلها، وتعرف بلدانهم المنتشرة فى الأقاليم.

٣ – أن يعرف كل واحد منهم فى المسألة ذات البحث والنظر.

٤ – أن تكون النتيجة: اتفاقهم جميعاً على رأى واحد.

وليس من ريب فى أنه إذا فرض تيسر الشروط الثلاثة الأولى، فإنه يبعد كل البعد تحقق الشرط الرابع – وهو اتفاقهم جميعاً على رأى واحد فى المسألة – وذلك نظراً للتفاوت بين الناظرين فى قوى الإدراك ووسائل البحث التى منها اختلاف ظروف الأقاليم التى تحيط بكل باحث" [١] .

وإذا كان هذا التوقف من ناحية الإجماع والذى هو محل اتفاق فما بالنا بالإجماع السكوتى، والذى هو عبارة عن رأى فردى فى كل مسائله،

---

(١) انظر: الشيخ. محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص٥٤٥

والذى لم يبدى فيه الساكتين أى رأى، بل منهم من اختلف، فى وقتها ، ومنهم من أبدى اختلافه بعد ذلك ، بل إن المجتهد نفسه لم يستنطق الباقين، ولو فعله لسلمنا ببعض أحكامه، وكونه لم يفعل هذا ولا ذاك، فإن الإجماع السكوتى، لايعول عليه ولا إليه، نظراً لتغير الظروف والأحوال والمصلحة العامة، وعدم وجود سند من القرآن أو السنة بطريق التعريض أو التلميح يستند عليه أو إليه، وأيضاً ما عرض سابقاً من أمثلة عند الصحابة لأكبر دليل على أن الإجماع السكوتى لا يعتد به.

٤- الشهادة :

إن ما جاء في بعض الآيات القرآنية من كون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل لايعنى بالضرورة، أن ديتها على النصف من دية الرجل، لأن القياس على هذه الآيات فقط دون النظر إلى دلالات الآيات الأخرى التى جاءت فى الشهادة بصفة عامة، وما يستنبط من آية المداينة خاصة يجعلنا نتوقف لمناقشة هذا الاستدلال **من عدة وجوه:**

الوجه الأول :

إنما جعلت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل لحكمة أشار إليها العزيز الحكيم : **(أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)** (البقرة:٢٨٢) ، فالأصل فى هذه الآية عن كيفية الأداء وليس فى الشهادة نفسها. فهنا التذكير عند حدوث النسيان، لأن أصل الشهادة موجود بواحدة، ولكن كيفية الأداء من الممكن أن يحدث فيها النسيان، فكانت المرأة الثانية لتذكير الأولى بكيفية أداء الشهادة وإقامتها من أحسن الأمور وألصقها بالعقول أن ضم إليها الثانية لتذكرها إذا نسيت"[١] فالأصل فى الآية التذكير عند النسيان وليس التنصيف وعدم المساواة .

الوجه الثانى :

إن الأصل فى الشهادة العموم وليس قصرها على الرجال دون النساء، ولأن الجائز المقبول اختيار الشهداء عامة، وهذا حق من حقوق الحكام بأن يجتهدوا فى اختيار الشهداء بدليل قوله -تعالى- : ﴿ **مِمَّنْ**

---

(١) الكيا الهراسى: أحكام القرآن، دار البازللنشر والتوزيع، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٨٣م، م١ جـ٢، ص٢٥٦، وأيضاً إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢م، م١ جـ٢ ، ص٤٢٣

تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة : ٢٨٢) وقوله : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُم** ﴾ (الطلاق : ٢)

فالتفويض فى الاختيار له حكمته، وهو وجوب التفرس فى الشهادة ربما تحدث غفلة أو ريبة فترد شهادته، فكان الاختيار لمن يقوم بالشهادة دون النظر إلى نوع الشاهد"[١]

الوجه الثالث :

قال- تعالى-:﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾ (البقرة : ٢٨٢)

إن ظاهر الآيات ليس فيه أية إشارة إلى التنصيف، كما أن الآية لم ترد فى مقام الشهادة التى يقضى بها القاضى ويحكم، وإنما هو وارد فى مقام الإرشاد وطرق الاستثياق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل.

فشهادة النساء شرعت فى المداينات التى كثر الله -تعالى- أسباب توثيقها، لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكرارها فجعل **التوثيق** :

- تارة بالكتابة.
- وتارة بالإشهاد.
- وتارة بالرهن .
- وتارة بالضمان.

فأدخل فى جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال .

إذن فالمقام مقام استثياق على الحقوق لا مقام قضاء، فهو أفضل أنواع الاستثياق الذى تطمئن إليه النفوس المتعاملة"[٢]

---

(١) الكيا الهراسى: أحكام القرآن ، مرجع سابق، ص٢٥٢، وأيضاً الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، مرجع سابق، م٢، ص٣٣٨

(٢) الكيا الهراسى: أحكام القرآن ، مرجع سابق، ص٢٥١، وأيضاً محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ، مرجع سابق ص٢٣٩

فكثرة العدد في التوثيق تتفق مع ما يحدث من مشاحنات ومراهنات بين الناس وما أكثرها .

والجدير بالذكر، أن حمل الآيات : ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**﴾ (البقرة : ٢٨٢) على التنصيف، ثم قياس الدية عليها، لايتفق مع سياق الآيات، لاسيما أن العموم ظاهر فيها، ولماذا لايكون حمل الآيات على سبيل الطلب؟ أى طلب المرأة لتتحمل الشهادة مع الرجل ، كإضافة خبرات ومعايشة واقع ، على اعتبار أن من حقوقها الأصيلة شرعاً، مباشرة إبرام العقود، فيما تملكه من أموال ، ومن ثم كانت حاجة الناس لكثرة التوثيق فى المداينات، مما ترتب عليها مبالغة الشرع فى تعدد جهات التوثيق وهذا ما يتفق مع سياق الآيات .

الوجه الرابع :

إن الأخذ بآية المداينة والقياس عليها فقط – فى التنصيف – أمر فيه خلل بقواعد القياس ، حيث إن كثيرا من الآيات القرآنية التى تحدثت عن شهادة المرأة ونصابها ولم تنصف، – اللعان مثلاً – أما آية المداينة فخصصت بالرجل والمرأتين، ولهذا سببه لأنه فيما يستوثق به فى حفظ الأموال، أما غير ذلك فلم يشترط فيه إلا أن يكونا الشاهدين ذو عدل مثل: الوصية، والرجعة فقال –تعالى– : ﴿ **اثنان ذوى عدل منكم أو أخران من غيركم** ﴾ (المائدة:١٠٦) وقوله– تعالى– : ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ (البقرة :٢٨٢)

فالمستشهد من حقه أن يأتى بمن يرضى من الشهداء، حتى لو كان الشاهد امرأة، مادام قد رضى هذا، فهل يُرَدُّ ما جاء به المستشهد ، ورضى شاهداً أم يأخذ به؟، فإذا رد وشرط الاتيان بامرأة ثانية، فهو مخالفة لعموم الآيات ، وإذا أجيز ما جاء به فهو بطلان للقياس بأن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل.

والتساؤل الآخر، لماذا القياس على آية المداينة وهى خاصة بحفظ الحقوق، ولم يقاس على العام أم أريد بهذا القياس تقييد العام بالخاص؟ أضف إلى ذلك قصر القياس على الخاص والمقيد تضييق على العباد وإضاعة الحقوق.

فعموم الآيات القرآنية فى الشهادة يتفق مع البينة* التى طالب بها القرآن فى أكثر من موضع بصفة الشهادة خاص والبينة عام"(١)

لأن البينة فى كتاب الله تعالى، كل ما يبين الحق.

وهذا هو الأولى في الأخذ به ، لأنه هب أن حقاً لم يشهده إلا امرأة مع رجل مثلاً! أتجاز شهادتها أم يضيع الحق؟، فالعموم مع الأخذ به يتفق مع عموم الآيات والعقل والشرع الذى يرى دائماً، حيثما تحل المصلحة يكون الشرع، فمصلحة العباد حفظ حقوقهم، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة.

الوجه الخامس:

أن آية المداينة فى سياقها العام المتعلق بالشهادة لاتعنى بالضرورة أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتى ليس معهن رجل، لايثبت بها الحق، ولايحكم بها القاضى، فإن أقصى ما يطلبه القاضى هو البينة .. ، إذا كان فيها بيان للحق، لأن البينة فى كتاب الله – تعالى – يقصد بها كل ما يبين الحق ويظهره، لأن الشارع الحكيم فى جميع المواضيع يقصد ظهور

---

(١) انظر : ابن القيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، م ١ ، ص٨٠ : ٨٣

* بعض آيات البينة قال –تعالى– : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ (النحل : ٤٣، ٤٤) ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي ﴾ (الانعام : ٥٧)، وقوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾ (محمد : ١٤) ، وغير ذلك من الآيات القرآنية، والتي تقرب من عشرين آية ، غير ما جاء بصيغة الجمع مثل: بينات

الحق بما يمكن ظهوره من البينات التى هى أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد حقاً قد ظهر بدليله أبداً، فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها، ولايقف ظهور الحق على أمر معين لافائدة فى تخصيصه به ، مساواة غيره فى ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لايمكن جحده ودفعه.

فالتوقف على طريق معين إضاعة للحقوق، وهذا مالا يقره الشرع ، ومن ثم إذا وجدت بعض الطرق التى تثبت الحق، لا ينظر إلى مثبتها، بل لابد من الأخذ بها، دون التوقف على معرفة قائلها، حتى لا تضيع حقوق العباد. وهذا أصل من الأصول التى يستند عليها القاضى فى حكمه، متى توافرت لديه القرائن القطعية ، التى وثق بها واطمئن إليها، فإنه يحكم بها"[1]

هذه بعض الوجوه حول آية المداينة ولكن لابد من إكمال الأمر فى الشهادة لبعض الأمور الآخرى وفيها أيضاً رد على من قاس الدية على **الشهادة وهى:**

١. ما ذهب إليه طائفة من قضاة السلف العادلين إلى الحكم بشهادة الشاهد الواحد إذا علم صدقه من غير يمين ، وهذا ما روى عن شريح وزرارة ابن أبى أوفى - من قضاة العراق - أنهما قضيا بشهادة شاهد واحد، ولا ذكر لليمين فى حديثهما، فإذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته، وإن رأى تقويته باليمين فعل، وإلا فليس ذلك بشرط والنبى -ﷺ -لما حكم بالشاهد واليمين لم يشترط اليمين بل قوى بها شهادة الشاهد .

واستدلوا على هذا بقصة خزيمة بن ثابت وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوص بخزيمة دون غيره، فالبينة بصفتها أوسع وأشمل من

---

(١) ابن القيم الجوزيه: اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق، م١ جـ١ ، ص٧٨، ٧٩، وأيضاً الشيخ. محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ، مرجع سابق ص٢٣٩، ٢٤٠

الشهادة فتطلق على الشاهد الواحد ... ولا معارض لهذه السنة ولا مسوغ لتركها"[٢]

من الواضح سابقاً أن ابن القيم ينصب اهتمامه على الأخذ بالبينة نظراً لشموليتها على اعتبار عدم معارضتها بسنة، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز تركها، لأن فيها تحقيقا لبعض مقاصد الشريعة الخمس.

٢. إذا كان القضاء يجيز شهادة النساء منفردات – في غير الحدود والقصاص – عند جماعة من السلف والخلف.

وإذا كانت شهادة النساء منفردات فيها خلاف، إلا أن بعض المرويات في جواز شهادة القابلة ، جعل للعلماء آراء في شهادتها منفردة.

فأبو حنيفة يجوز شهادتها، وايضاً الأمام أحمد يجّوز شهادتها إذا كانت ثقة.

وإذا كانوا يرون شهادة المرأة كاملة فيما لا يطلع عليه الرجال"[١]

فلماذا لا تقاس الدية على هذا ؟ أم المرأة غير المرأة، أو العقل غير العقل، أم القياس غير القياس؟

على الرغم من أن الموضوع واحد، والنوع واحد، ولكن الحكم مختلف، فهل يقبل العقل هذا الاختلاف؟

بطبيعة الحال لا، لأنه لايتفق معه منطوق الشرع والعقل معاً.

٣. إن رفض شهادة المرأة واستبعادها في القصاص والحدود، أمر غير مقبول، لأنه كان الأولى بهؤلاء إدراج شهادتها تحت البينة – والتي هي أوسع وأشمل من الشهادة، هذا من ناحية ، ومن ناحية آخرى ماذا يقول هؤلاء فيما تراه المرأة رأى العين، وعلى الأخص عندما يقع العدوان

---

(٢) انظر : ابن القيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تقديم وتحقيق د. محمد جميل غازي، دار البيان العربي، القاهرة ٢٠٠٢ ، ص٨٧

(١) انظر :المرجع السابق، ص ٨٩، ٩٣

على الأنفس وغيرها، بمشهد من النساء؟ وما معنى أن ترى المرأة مصرع أهلها أو أقرب الناس إليها ثم ترفض شهادتها؟

وهل من مصلحة العباد والأمن العام، وعدم ضياع الحقوق إهدار شهادة المرأة فى قضايا يقع ألوف منها بمحضر النساء؟"[٢]

وللإجابة على هذه التساؤلات ليس من مصلحة البلاد ولا العباد، إهدار شهادة المرأة وخصوصاً فى ظل خروج المرأة ومشاركتها فى كثير من الأعمال .

تعقيب :

١. إن اعتبار المرأتان فى الاستيثاق كالرجل ليس لضعف عقلها الذى يتبع نقص إنسانيتها، ويكون أثراً له، لأن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية، ومن شأنها ضعف الذاكرة فى الأمور التى لم تشغلها وكذلك الرجل ضعيف الذاكرة، فيما لا يشغل ذهنه به .. كالأعمال المنزلية مثلاً"[١] .

٢. إن القول بنصف شهادة المرأة لا ينسحب بأى حال من الأحوال على كل ما يجب فيه الشهادة، وإلا لماذا قلتم بجواز شهادتها منفردة فى بعض الأمور أو فيما لا يطلع عليه الرجال، كما أن القول بتنصيف الشهادة لا يعنى بالضرورة تنصيف النفس ، وهذا يؤدى بنا إلى التناقض فى القول وعدم الإنصاف فى الحكم.

٣. فساد القياس، لأن الأصل فى القياس هو إلحاق واقعة بواقعة يتفقان معاً فى العلة أو إلحاق فرع بأصل، فإذا قلنا بالقياس – قياس الدية على

---

(٢) انظر: الشيخ. محمد الغزالي: السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، سابق، ص ٦٦:٦٩

(١) انظر : الشيخ. محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩، ٢٤٠

تنصيف غير المنصف في الشهادة – فهذا قياس فاسد، لماذا؟، لأن الأصل واحد فكيف تتعدد فروعه؟

وأيضاً من شروط صحة القياس أن تدور العلة مع المعلول وجودا وعدماً، وهل دارت العلة مع المعلول وجوداً وعدماً؟.

وإذا اعتبرنا أن القياس صحيح فكيف يحكم بالقياس وهو محل خلاف بين العلماء كمصدر من مصادر التشريع، فلا يجوز بأى حال من الأحوال أن يبنى حكم متعلق بنفس على أمر مختلف فيه.

٤. أن الأخذ بالبينة بدلاً من الشهادة، والتى تندرج تحتها –أى الشهادة– أولى بكثير لاتفاقها مع منطوق الشرع والعقل معاً.

٥. فإذا اتفقنا وسلمنا بأن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، فهل هذا يعنى بالضرورة تنصيف نفسها؟

٥– <u>الميراث</u>:

إن من العدل والعقل فى مسألة الميراث، أن ترث المرأة قدر النصف من الرجل، بل يعد هذا من الأحكام السامية فى الإسلام، التى لها علتها بعيدا عن إنسانية كل منهما، فالرجل ينفق على والديه وأبنائه، بينما تستثمر المرأة أموالها، دون مشاركة للرجل فى أرباحها، حتى فى حالة عمل المرأة ، فلا ربط لعملها بالنفقة؛ ولاسيما أن المرأة تربح، وتشارك الرجل فيما يملك، أليس هذا هو عين العدل الإسلامى؟

فالرجل مطالب بتكاليف الحياة وأعبائها، ولذا اقتضى هذا التقسيم الحكيم أن يكون على الرجل عبء الإنفاق على نفسه وزوجته وأولاده وأقاربه المحتاجين.

أماالمرأة فلا تنفق حتى وإن كانت غنية، فحاجة الرجل إلى المال إذاً أكبر من حاجتها، ونفع المال فى الحالتين عائد إليها.

فالإسلام لم ينظر إلى المرأة فى حكم الميراث من حيث جنسها كامرأة، ولكن ينظر إليها من حيث الوضع الاجتماعى، ومن حيث الأعباء الاقتصادية والتبعات الملقاه عليها وعلى الرجل"(١)

إذن حكم الميراث ليس مبنياً على إنسانية كل منهما، وإنما هو مبنى على أساس آخر قضت به طبيعة المرأة فى الحياة، ومن ثم عندما ينظر إلى ما يتحمله الرجل من نفقات وبذل فى سبيل الاقتران بها.

وما تتحمله المرأة من شئون البيت، نجد أن الموازنة بين نصيب الرجل والمرأة، أن المرأة أسعد حظاً من الرجل فى نظر الإسلام.

لما تأخذه من مهر لأحد لأكثره بدليل قوله -تعالى-: ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً** ﴾ (النساء : ٢٠) وأيضاً ما أوجبه الإسلام على الرجل من نفقة وكسوة، مع وجوب الخادمة والخادمتين.

قال -تعالى- : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً** ﴾ (الطلاق:٧) ، قال -تعالى- : ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ (البقرة : ٢٤١)

هذا هو نصيب المرأة، وهذا هو حال الرجل المطالب بكل شئ، فبماذا يمتاز الرجل عنها؟، الرجل مطالب بكل شئ والمرأة لا تطالب بشئ، فما أسعدها وما أشقاه! وهل بعد كل ما يفعله الرجل فى حاجة إلى مال أصلاً فإعطاؤها النصف مجرد احتياط للوقاية مما تصير إليه، وتقع فيه من فقد مصدر الإنفاق عليها"(٢)

---

(١) د.سعاد صالح: أحكام الميراث والوصية فى الشريعة الإسلامية، دار الضياء، القاهرة، ط١/ ١٩٩١ ص ١٠،١١

(٢) الشيخ. محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص ٢٣٧، ٢٤٥

فالنصف فى الميراث غير مربوط بإنسانيتها فهى تأخذ حقها كالرجل، لأن النصف الآخر يكمله إعفاءها من أعباء المعيشة وإلقائها على كاهل الرجل"[١]

والجدير بالذكر هنا، أن الإسلام عندما فاوت بين الذكر والأنثى تبعاً لأعباء كل منهما والتزاماته المالية، فالأنثى فى كفالة الرجل، ومكفية بإنفاقه عليها، بخلاف الرجل الذى تلزمه الشريعة بكل شئ"[٢]

وهذا هو عين العدل والإنصاف والتوازن الحقيقى داخل المجتمع. لأن المرأة لو أعطيت مثل الرجل، ثم طالبه الإسلام بالنفقة، والمهر الخ لكان هو الظلم بعينه.

حتى أننا لو جمعنا ما يأخذه الرجل وما تأخذه المرأة، ثم قوبل بما ينفقه كل منهما، كانت النتيجة أن المرأة تملك أكثر من الرجل.

فالتنصيف كان لحكمة إلهية، ولكن عندما خرج الأمر بعيداً عن هذه الحكمة، أصبحت الزيادة لم تضف شئ للرجل فى مسئوليته؛ فقد تساوت المرأة مع الرجل فى الميراث فى بعض المسائل، بل زادت عليه في غيرها، **مثل** :

١- سوى الإسلام فى ميراث الأب والأم ولكل واحد منهما السدس، إذا كان للميت فرع وإرث.

كما في قوله -تعالى- : ﴿ **وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ (النساء : ١١)

---

(١) د. على عبد الواحد وافى: المرأة فى الإسلام، دار النهضة للطبع والنشر، ط٢/ د.ت، ص٥٢ ، ٥٣

(٢) د. يوسف القرضاوى: دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى، مكتبة وهبه، ط١/١٩٩٥م ، ص ٣٤٤، ٣٤٥

فإن ميراث الأب من ميراث ابنه لايضيف مسئولية جديدة عليه فى الإنفاق على زوجته وهو مسئول عن الإنفاق عليها من قبل ميراثه من ولده بعد ذلك. ولم تكن الأنوثة والذكورة علة تصلح للتفريق بين الأبوين فى الميراث.

ومن ثم فإنهما يتساويان فى نصيبهما من تركة ولدهما دون تفرقة بين ذكر وأنثى.

٢- التسوية بين الأخوة للأم فى الميراث، إذا لم يكن لأخيهما أصل من الذكور ولا فرع وإرث ، كما فى قوله- تعالى- : **(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)** (النساء:١٢)

لقد كانت التسوية بين الذكور والإناث فى ميراث الإخوة لأم؛ قسمة واستحقاقاً . لأن التفرقة بين الذكر والأنثى إنما هو باعتبار العصوبة المنتفية فى قرابة الأم فلا فرق هنا أيضاً بينهما لا فى القسمة ولا فى الاستحقاق.

٣ - زيادة المرأة على الرجل فى الميراث : وهى صورة تأخذ فيها المرأة أكثر من الرجل، قال- تعالى- : ﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ (النساء : ١١)

فما يأخذه الأب بصفته رجل – أقل بكثير مما تأخذه المرأة، ومع هذا لم يقل أحد أن كرامة الرجل منقوصة، ولم يعامل الرجل على هذا النقص مثلما عملت المرأة عندما أخذت النصف من الرجل.

بل إن نصيب الأم قد يكون -أحياناً- ضعف نصيب الأب، وهى أنثى وهو ذكر ، وهذا ما أفتى به ابن عباس لمن مات عن زوج وأبوين، بأن للزوج النصف وللأم الثلث.

وللأب الباقى تعصيباً، عملاً، بقوله -تعالى- : ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾ (النساء : ١١) فنصيب الأب السدس، والأم الثلث، ولم يكن للذكورة والأنوثة ايضاً اعتبار.

٤ - حالات الحجب، والتى تحجب فيها الأنثى الذكر من الميراث، وذلك عندما توجد البنت والابن والأخ الشقيق فإنهما يحجبان الأخ الشقيق من الميراث"[١]

ومن ثم فإن حمل الدية علي التنصيف فى الميراث كلام غير مكتمل لا ركناً ولاشرطاً، لأن التنصيف بينهما لايحدث إلا عندما يكونا متساويين فى الدرجة، والتي يترتب عليها أعباء ثقيلة على الرجل، ولكن عند انتفاء هذا العبء تساوت المرأة مع الرجل ودرجة القربي واحدة – الأب والأم ، الإخوة لأم – ولو كان الأمر أمر نقصان امرأة ما تساويا سابقا؛ بل خطت الأحكام الإسلامية خطوة رفعت من شأن المرأة زيادة علي الرجل وحجبا له في بعض المسائل .

ومن ثم فإن القياس على الميراث قياس مع الفارق، لأنه قياس علي بعض المسائل دون الباقي منها؛ والتى أعطت المرأة أكثر من الرجل ، أو ساوت بينهما، مثل قوله تعالى : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ (النساء : ١١) فلماذا لم يستخدم القياس ويطبق فى حالات التساوى أو الزيادة، بالنسبة للمرأة واستخدم فى غيرها؟

---

(١) انظر:الشوكانى : فتح القدير، حققه وخرج أحاديثه سيد ابراهيم، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، م١ ص ٥٧٧، ٢٧٩ ، وأيضاً د. عبد اللطيف عامر: أحكام المرأة فى القصاص والدية، مرجع سابق، ص٩٧، ٩٩، وأيضاً د. سعاد صالح: أحكام الميراث والوصية فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص٩: ١٢، ٥٥، ٦١

فإن قيل : بأنها حالات لها ظروفها وملابساتها الخاصة، فإننا نقول : "بأنه عندما زاد الرجل على المرأة كانت لحكمة إلهية أيضاً لها ظروف خاصة – الأعباء والإنفاق الخ – فلماذا أغفلت الحكمة فى موضع وتركت فى موضع آخر، ولماذا صح القياس عند النقصان ولم يصح عند التساوي أو الزيادة أو الحجب؟.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إن ما جاء من تنصيف، لم يرتبط ولم يتعلق بأى حال من الأحوال بإنسانية المرأة، ولو كان الأمر كذلك لأشارت إليه الآيات القرآنية، بل إن الآيات القرآنية عندما أشارت إلى حالات النفع لم تشر من قريب أو بعيد إلى نوع وجنس الأكثر نفعاً بدليل قوله – تعالى– : ﴿ **آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً** ﴾ (النساء:١١)، إذن قياس الدية على الميراث، لا يقوى كدليل على تنصيفها، لأنه لو كان كذلك ، لبقيت جميع الآيات القرآنية التى تحدثت عن ميراث الأنثى على النصف من الرجل دون زيادة أو تساوى أو حجب للرجل فى بعض المواضع.

ومن الواضح أن التفرقة بين نصيب كل منهما كان لاعتبارات وحكمة خاصة، ولم تكن تفرقة بين الذكر والأنثى بوجه حتى تنسحب هذه التفرقة على المرأة فى سائر الأحكام .

فجانب الميراث ليس له علاقة بالإنسانية – كما أسلفنا– و التى يشتركان فيها على حد سواء.

إذن من الخطأ ومفارقة الأحكام أن تقدر دية المرأة ويكون الحكم فيها علي بعض مسائل الميراث. لماذا؟

لأن هذا النظر نظر إلى المالية، ولم ينظر إلى الآدمية وإلى جانب الزجر للجانى، والحقيقة أن النظر إلى العقوبة يكون إلى قوة الإجرام فى نفس المجرم، ومعنى الاعتداء على النفس الإنسانية ، وهى قدر مشترك عند

الجميع لا يختلف باختلاف النوع، فالدية فى ذاتها عقوبة للجانى، وتعـويض لأولياء المجنى عليه أو له هو ذاته، إذا كذلك فى الأطراف، وعلى ذلك ينبغى أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء إذ هـى عقوبـة الـدماء، ولأن المعتدى بقتل المرأة كالمعتدى بقتل الرجل على سواء"[١]

تعقيب:

إن زيادة المرأة علي الرجل لم يكن مطرداً في كل حـالات الميـراث ولوكان كذلك لأشارت إليه الآيات القرآنية كما رأينا سابقا.

فعندما أعطاها النصف في بعض الأحوال عوض لها النصف الآخـر عندما رفع عنها أعباء الإنفاق ومشقة العمل ، كما أنه لم يكلفها شـئ مـن تكاليف الحياة، فهي عزيزة مكرمة وكريمة في بيتها .

فكان من حكمة الخالق – عز وعلا–عندما أعطي الرجل أكثر، فإنمـا ذلك لأنه هو من يدفع لها وهي تأخذ.

وأدني درجات العدل والإنصاف أن من يدفع أكثر يأخذ أكثروهذا هو العـدل بعينه كموازنة بين أعباء كل منهما في الحياة ، ولم يكن من قبيل المجاملة أو المحاباة أو التفضيل لنوع علي حساب الآخر.

---

(١) انظر: د. عبد اللطيف عامر: أحكام المرأة فى القصاص والديـة، مرجـع سـابق، ص١٠٠، والشيخ. محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص٢٣٩، و الشيخ. أبو زهرة: العقوبة ، دار الفكر العربي،القاهرة، بدون، ص٤٢٨

٦- المساواة بين الرجل والمرأة في المسئولية والقيمة والمنفعة :

إن من السمات والصفات التى تتميز بها القوانين الإسلامية عن غيرها من القوانين أنها تقوم على قانون العدل الإلهى، حيث إنه لايوجد ظلم فى قوانينه، وحاشا لله أن يفرق بين عباده فى الحقوق أوغيرها وهو القائل، إقرار لمبدأ المساواة بين الجميع، فى قوله -تعالى- : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** ﴾ (الحجرات : ١٣)

هذه الآية تقر وتثبت المساواة بين الناس فى حقوقهم، لأن عقيدة الإسلام وشريعته يستوى فيها جميع بنى الإنسان، دون النظر إلى ما بينهم من فروق شخصية، كذكورة وأنوثة، وبياض وسواد، أو فروق اجتماعية كرئيس ومرءوس، وحاكم ومحكوم ، وغنى وفقر.

ودرجات القربان من الله تتبع درجات القوة فى الإيمان ، والاستقامة على الشريعة، فقال : ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ (الحجرات : ١٣)

وقال – تعالى- : ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً** ﴾ (النساء : ١٢٤)

فالرجل والمرأة – من وجهة نظر الإسلام – كلاهما من جنس واحد، ومن جوهر واحد، وعنصر واحد، وليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر ، قال -تعالى- : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾ (النساء : ١) [١]

---

(١) انظر : الشيخ. محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة،مرجع سابق، ص١٢

أى أن المرأة مخلوقة من الرجل ومن عنصره نفسه، لا من عنصر آخر، وقد انبث منهما جميعاً الرجال والنساء، فالجنسان كلاهما يرجعان إلى أصل واحد.

قال -تعالى- : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾ (آل عمران : ١٩٥)

أى أن الذكور من الإناث، والإناث من الذكور، وليس بينهما فرق فى جوهر الطبيعة"[١]

وغير ذلك من الآيات التى تشير إلى هذا الأصل، قال -تعالى- : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (الأعراف: ١٨٩)

وقوله -تعالى- : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (النحل : ٧٢)

وأيضاً قوله -ﷺ- "**إنما النساء شقائق الرجال**" (رواه أحمد وأبو داود الترمذى، والبزار"

هذه النظرة القرآنية إلى أصل الخلقة، تعد نعمة من نعم الله تعالى توجب الشكر، والتقوى والمراقبة، وتوجب النظرة المستقيمة من الإنسان لأخيه الإنسان، الذى يشاركه معنى الإنسانية، بناء على الأصل الذى تكونا منه.

ومعنى هذا أنه لا تفاضل بينهما – الرجل والمرأة – من جانب الإنسانية، وأن التفاضل إنما يكون بما يكتسبه الإنسان من الخلال التى ترقى بالإنسانية إلى المستوى الفاضل.

---

(١) انظر : د. على عبد الواحد وافى: المرأة فى الإسلام، سابق، ص ٤٢، ٤٣

وبناء عليه فلا يفرق الإسلام في جانب المعاملة من قبل الفروع المنبثقة من تلك الأصل، فكانت النظرة واحدة. قال تعالى : ﴿ **وبالوالدين إحْسَاناً** ﴾ (النساء : ٣٦)

وقوله : ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً** ﴾ (الإسراء : ٢٣)

بل إن الإسلام لم يقف عند هذا المقام من التسوية بين الوالدين، بل خطى خطوة أعلى فى النظرة إلى الوالدة، نظراً لما تقوم به من جهود تفوق فى كثيرين منها الرجل"[١]

قال- تعالى- : ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ المَصِيرُ** ﴾ (لقمان: ١٤)

وقول الرسول - ﷺ - : "**أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك**" ، وإذا كان الأمر كذلك، فإن مسؤولية المرأة من الوجهة الدينية كمسؤولية الرجل سواء بسواء ... ومسئوليتها فى ذلك مسئولية مستقلة عن الرجل، لايؤثر عليها وهى صالحة، فساد الرجل، - امرأة فرعون - كما أنه لاينفعها صلاح الرجل - امرأتا نوح ولوط - وهى فاسدة العمل، ... فلكل من الرجل والمرأة جزاء ما اكتسب من خير أو شر"[٢]

فالكل أمام التشريع الإسلامى سواء أكان امتحاناً أم فتنة، أم جزاء أخروى أم عقاب دنيوي، لأن القرآن لم يفرق بينهما فى الخطاب، وهذا هو العدل بعينه الذى قامت عليه الحقوق الإسلامية، وهذا ما يجده ويفهمه ويستنبطه المتأمل لكتاب الله - تعالى- في قوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا**

---

(١) انظر : الشيخ. محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق ص٢٢٠ ، ٢٢١، وأيضاً الشيخ. جاد الحق على جاد الحق:حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من منظور إسلامى، سابق، ٩: ١٢

(٢) انظر : الشيخ. محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ، مرجع سابق ص١٢

جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (الممتحنة : ١٠)

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾ (الأحزاب : ٥٨)

وقوله -تعالى- : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴾ (البروج : ١٠)

وقوله : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴾ (محمد : ١٩)

وقوله : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل : ٩٧)

وقوله : ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (غافر : ٤٠)

وقوله : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾ (النساء : ١٢٤)

وقوله : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾ (آل عمران : ١٩٥)

وقوله : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ (الأحزاب : ٣٥)

وقوله : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (التوبة : ٧٢)

وقوله : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة : ٧١)

فهذه الآيات أكدت وأثبتت أن الجزاء الأخروى واحد، كما أثبتت الولاية المطلقة مع المؤمنين فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالى والاجتماعى، وولاية النصرة الحربية والسياسية.

فهما متماثلان فى الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان فى الذات والإحساس والشعور والعقل، أى أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر فى مصالحه وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره مالا يلائمه وما ينفر منه"(١)

لأن الرابطة والولاية والوفاق بين الجنسين، قائمة على مناصرة الحق ومخاصمة الباطل، ... فهى رابطة ولاية يتحول بها المجتمع كله إلى خلية ناشطة لها منهج وغاية.

وما يؤكد هذا المعنى عقد الزواج، لأن العقد بينهما عقد إخاء وشركة أعباء، وصحبة جديدة، ووحدة هدف، ولم يكن عقد انتفاع بجسد أو امتلاك بضع بثمن، فإن الود والتراحم والشرف والوفاء والأخوة الإيمانية بأن بعضهم أولياء بعض"(٢)

---

(١) انظر : محمد رشيد رضا: حقوق النساء فى الإسلام، ص ١٣ ، ١٤، ٣٨

(٢) انظر : الشيخ. محمد الغزالى: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، مرجع سابق، ص ٣٦ ، ٣٧

لأن الأصل فى التشريع الإسلامى، ما نطق به القرآن والسنة، هو تكريم للإنسان باعتباره إنساناً فحسب، وبصرف النظر عن مظهره، أو لونه، أو جنسه، أو صفته، ولكنه ينظر إلى الشئ المشترك بين الناس جميعاً.

ومن ثم أحاط الشرع الكليات الخمس – الدين، والعقل، والنفس، والمال، والعرض – بالضمان فى عقوباته الحاسمة على من يعتدى عليها، لتحقيق الكرامة الإنسانية لجميع الناس"(١)

وإذا كان الأمر كذلك، فإن إنسانية المرأة من إنسانية الرجل، ودمها من دمه ، والرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، ومن ثم كان القصاص وهو الحكم بينهما فى الاعتداء على النفس، وكانت جهنم والخلود فيها، وغضب الله ولعنته ، هو الجزاء الأخروى فى قتل المرأة، كما هو الجزاء الأخروى فى قتل الرجل – فإن الآية فى قتل الرجل خطأ ، هى الآية فى قتل المرأة خطأ.

فعبارة القرآن فى الدية عامة مطلقة لم تخص الرجل بشئ منها عن المرأة، قال –تعالى– : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً** ﴾ (النساء : ٩٢)

وهو واضح فى أنه لافرق فى وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى"(٢)

---

(١) انظر : د. محمد بلتاجى: منهج عمر بن الخطاب فى التشريع، مرجع سابق، ص ٢٦٧،٢٦٨

(٢) انظر :الشيخ. محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص ٢٣٦

لأنه لو كانت دية المرأة بخلاف دية الرجل لخصص في القرآن .

ولكن كون الأمر يأتي بصيغة المؤمن في القتل الخطأ فهو يشمل الرجل والمرأة، بدليل قوله -تعالى- : ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً** ﴾ (النساء : ١٢٤)

ولو كان لكل واحد منهما ثوابه الخاص به لأشارت إليه الآية، كما أن مجئ الآية بصيغة التنكير فهى عامة وشاملة لكلا الاثنين معاً دون تفرقة.

فالمرأة كالرجل سواء بسواء فى الدية، حتى فى العفو عن الدم كالرجل، وهذا ما يذهب إليه الخطابى بقوله : "**إن المرأة كالرجل فى العفو عن الدم فقال أكثرهم – أى أهل العلم – إن عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال** "[١]

وعلى الرغم من هذا إلا أننا نجد ابن القيم الجوزيه – ومن يتفق معه فى هذا الرأى -**يقول**: "فلما كانت المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد مالا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض ، وعمل الصنائع التى لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتها مع ذلك متساوية ، وهى الدية ، فإن دية الحرة جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال، فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت بينهما"[٢]

هذا الرأى ومن سار عليه قيم الأمر على اعتبار أن المرأة سلعة تباع وتشترى **<u>ولكن يرد عليه بالآتى</u>** :

---

(١) وإن اختلف فى هذا كل من الاوزاعى، وابن شبرمة، بأنه ليس للنساء عفو عن الحسن وابراهيم النخعى، ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم، انظر : الخطابى : معالم السنن، مرجع سابق، ٣ م ٢ ج ٤ ص ٢٠

(٢) انظر : ابن القيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق، م١ جـ٢ ص ٤٢٣

١. لو كانت المرأة أنقص من الرجل لما جعلت المساواة بينهما في الجزاء الأخروى سواء بسواء ، والأخرة أفضل بكثير، ولكن ربما أراد ابن القيم أن يقيس ما أشار إليه الرسول – ﷺ – من نقص فى المرأة – وهذا قياس مع الفارق، فإشارة الرسول – ﷺ – لم تضمن أى شئ من المرأة كإنسانة كما أنها إشارة لها علتها.

٢. أما حسابها حساب منفعة، فإن المنافع بين الطرفين متبادلة، فحسابها من جهة القيام بالأعمال حكم لا يجانبه الصواب، لأن هناك من الأعمال التى تقوم بها المرأة يعجز عنها الرجل، فلم لا يقابل هذا بتلك .

وأيضاً بعض الصنائع التى تقوم بها المرأة ، لا تقل بأى حال من الأحوال عن صنائع الرجال أهمية ومكانة ودور حقيقى داخل الأسرة والمجتمع، فهن لهن صنائعهن التى لا تتم مصالح العالم إلا بها كالرجل.

ناهيا عن دورها في إعمار الأرض ، وإلا فمن الذى ربى هؤلاء الرجال، ومن الذى كان مصنعاً لتخريجهم؟ ، وهو ما يعنى في إجماله أن المنافع بين الطرفين متكافأة.

٣. أما عن عمارة الأرض فيكفى فى الرد ما جاءت به الآيات القرآنية، مثل قوله تعالى : ﴿ **فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ** ﴾ (البقرة : ٣٦)

وقوله : ﴿ **قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ (البقرة : ٣٨)

لماذا كان الخطاب بالمثنى والجمع؟ ولماذا لم يخاطب الله تعالى آدم وحده بالهبوط لكى يعمر الأرض، وهل كان يكفى آدم وحده لعمارة الأرض؟

٤. أما تقدير الدية على أساس مقدار ما يؤديه الرجل من عمل وجهاد وذب من الدين والدنيا، فهذا كلام غير مقبول، لأن تنصيف الدية بناء على هذا فيه مخالفة، لأنه لو قدرت الأمور بهذه الطريقة، لجعلنا دية أصحاب العاهات والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون والصبيان والشيوخ على النصف من دية السليم المعافى ، أليس كذلك؟

فحساب الدية بناء على هذه القاعدة غير منطقي، وغير سليم، فلابد أن تحسب الدية وتقدر على اعتبار أنها نفس إنسانية أُزهقت.

بدليل أن دية الجنين قدرت على أنها نفس إنسانية كاملة، ولم تقدر بالقيمة ولا المنفعة؟

نخلص من هذا إلى أن حساب المنفعة والقيمة، لا يتفق مع منطوق الشرع ولا مع العقل السليم ، لأنه في كل الأحوال المرأة نفس إنسانية لا تحاسب على أنها جارية أو أنها ناقصة ، ولذا ينظر إلى الأمر بناء على قوانين العدل الإلهية التي جعلت من الجميع سواء.

خاتمة

بعد أن وصل البحث إلى نهايته، يصبح من الضرورى تسجيل أهم **النتائج، وهى :**

١ – إن السعة والمرونة، التى تميزت بها الشريعة الإسلامية، عن غيرها من الشرائع، هي أصل من الأصول التي يردُ إليها ويرجعُ في الأحكام، لأن الدية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنفس، والنفس من الضروريات الخمس فتُكمل دية المرأة مصلحة، والأخذ بأقوي الدليلين استحساناً، تحقيقاً لمبدأ المساواة والعدل، والذى يعد المحور الأساسى فى إعطاء الحقوق، دون ظلم أو إجحاف للآخر، وعلى الأخص إذا وجدت بعض النصوص التى يؤسس عليها الحكم .

٢ – إن النظرة القرآنية إلى الإنسان، كإنسان دون التفرقة بين ذكرانهم وإناثهم فى الديه وغيرها، ولم يكن بينهما مفارقة وهذا ما أوضحته الآيات القرآنية وأشارة إليه، كما لم يحدث بينهما مفاضلة فى الكفارة ايضاً، قال-تعالي-:(**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**) [النساء:٩٢] فالكفارة واحدة للذكر والأنثى.

٣ – إن الاجماع لايكون إجماعاً، إلا عندما يكون محل إتفاق بين الجميع، دون خرق من أحد مجتهدى الأمة، كما أن السكوت ليس دليل الرضا، حتى ولو كان الناطقون من العترة، ومن ثم لا ينهض مايقوم ويبنى على السكوت كدليل يحتج به.

٤ – إن العموم والخصوص، فى القرآن الكريم، إذا جاءا أخذ بالعموم، مادام الخاص لم يكن مقيداً؛ كالشهادة والبينة، وايضاً إذا جاء الخاص مرتبطاً بأمور تحتاج إلى توثيق أكثر كآية المداينة، لا يقاس عليه لأن له ظروفه الخاصة به.

٥ – إن التعويض فى الدية كان نظير إزهاق نفس، ولم يكن من قبيل قيمة أو منفعة، أو نفقة، لأنه لو كان كذلك لما سوينا بين دية فاقد الأعضاء وقعيد الفراش، والطفل، والشيخ، ومن ثم فإن القياس على المنفعة قياس مع الفارق ولا يصح.

٦ – إن القياس الذى استند عليه الفقهاء، قياس على مقادير والقياس فى المقادير، غير جائز .

٧ – إن التسوية بين الرجل والمرأة فى القصاص، هو الأولى بالقياس عليه، لأن النفس هى النفس، إذن ليس هناك تبرير للتفرقة بين دية الرجل والمرأة، لأن النفس التى أُقتص من أجلها، هى النفس التى يجب أن تساوى الرجل فى ديته، ومن ثم وجب المساواة بينهما في الدية قياساً علي القصاص.

أولا : القرآن الكريم.

ثانياً : المصادر والمراجع:

- **الآمدى (سيف الدين أبى الحسن على):**

١ – الإحكام فى أصول الأحكام، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ ابراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٥ /٢٠٠٥

- **البيهقى (أبى بكر أحمد بن الحسين بن على):**

٢ – السنن الكبرى، وبذيله الجوهر النقي لابن التركمان، دار الفكر.

- **الجصاص(أبوبكرأحمد بن علي الرازي، ت ٣٧٠هـ):**

٣– أحكام القرآن،ضبط نصه عبد السلام محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/ ٢٠٠٣م.

- **جاد الحق على جاد الحق(الشيخ):**

٤– حول اتفاقية القضاء علي أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، هدية مجلة الأزهر، يوليو/ ١٩٩٥م.

- **ابن الجوزي(أبو الفرج عبدالرحمن، ت٥٩٧هـ):**

٥– مناقب أميرالمؤمنين عمر بن الخطاب،تحقيق د.علي محمد عمر، مهرجان القراءة للجميع، مكتبة الأسرة،٢٠٠٠م.

- **ابن حزم(أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت٤٥٦هـ):**

٦– الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت .

٧– المحلي ، دار الفكر.

- **حسان محمد حسين(دكتور):**

٨– خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث العربي، دبي، ط٢/ ٢٠٠٢م.

- **ابن حجر(أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، ت ٨٥٢هـ):**

٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام،حقق نصوصه أبوعبد الرحمن صلاح بن محمد عويضة، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، المنصورة، ط١/ ١٩٩٦م.

- **الخطابي(أبو سليمان أحمد بن محمد، ت ٣٨٨هـ):**

١٠- معالم السنن، خرج آياته عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت،ط٣/ ٢٠٠٥م.

- **ابن رشد(محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، ت٥٩٥هـ):**

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق أبوعبدالرحمن عبدالحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د. ت .

- **الزيلعي(جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي، ت٧٦٢هـ):**

١٢- نصب الراية لأحاديث الهداية، المجلس العلمي،ط١/١٩٣٨م.

- **السجستاني(أبو داود سليمان بن أسعث، ت ٢٧٥هـ):**

١٣- المراسيل، ضبط وفهرسة كمال يوسف الحوت، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١/ ١٩٨٨م.

- **السرخسي(شمس الدين السرخسي):**

١٤- المبسوط، حقوق الطبع، للحاج: محمد افندي المغربي التونسي، مطبعة السعادة ، مصر، د. ت .

- **سعيد حوي:**

١٥- الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط٤/ ٢٠٠١م.

- **سعاد صالح(دكتور):**

١٦- أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية،دار الضياء، القاهرة، ط١/ ١٩٩١م.

- **الشوكاني(الإمام محمد بن علي محمد الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ):**

١٧- نيل الأوطار، خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١/ ٢٠٠٠م.

١٨- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،تحقيق د. شعبان أسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر،ط١/ ١٩٩٨م.

١٩- فتح القدير،حققه وخرج أحاديثه سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م.

- **الشافعي(أبوعبدالله محمد بن ادريس، ت٢٠٤ه):**

١٩- الأم، المطبعة الاميرية الكبري، بولاق، ١٣٢٤هـ.

٢٠-أحكام القرآن، تقديم محمد زاهد الكوثري، كتب هوامشه.عبدالغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩١م.

- **عبد اللطيف عامر(دكتور):**

٢١-أحكام المرأة في القصاص والدية ، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١/ ١٩٩٢م.

- **علي محمد الصلابي(دكتور):**

٢٢- سيرة أمير لمؤمنين.... علي بن أبي طالب، دار المعرفة، بيروت، ط٣/ ٢٠٠٥م.

- **علي عبد الواحد وافي(دكتور):**

٢٣- المرأة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، د. ت .

- **الفراء(أبو يعلي محمد بن الحسن،ت ٤٥٨هـ):**

٢٤- الأحكام السلطانية، ضبط نصوصها وعلق عليها محمد علي أبو العباس، مكتبة القرآن، القاهرة، د. ت .

- **ابن قدامة(أبومحمد عبدالله بن محمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ)**

٢٥- المغني، عالم الكتب، بيروت، د. ت.

- **القرطبي(أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، ت ٦٧١هـ):**

٢٦- الجامع لأحكام القرآن، ضبطه وراجعه د.محمد إبراهيم الجفناوي، وخرج أحاديثه د.محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢م.

- **ابن القيم الجوزية(محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، ت ٧٥١هـ):**

٢٧-إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة،٢٠٠٢م.

٢٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تقديم وتحقيق د. محمد جميل غازي، دار البيان العربي، القاهرة، د. ت.

- **الكيا الهراسي(عماد الدين بن محمد الطبري، ت ٥٠٤هـ):**

٢٩- أحكام القرآن، دار الباز للنشر والتوزيع ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٨٣م.

- **الكاساني(الامام علاءالدين أبي بكربن مسعودالكاساني، ت ٥٨٧هـ):**

٣٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المطبعة الجمالية، مصر، ط١/ ١٩١٠م.

- **مالك(أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصمعي،ت ١٧٩هـ):**

٣١- الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، د . ت .

٣٢- المدونة الكبري، رواية سحنون، حقوق الطبع محفوظة للحاج: محمد أفندي المغربي التونسي ، مصر، د. ت .

- **الماوردي(علي بن محمد حبيب البصري، ت ٤٥٠هـ):**

٣٣- الأحكام السلطانية، دار الفكر،القاهرة، ط١/ ١٩٨٣م.

محمد رشيد رضا:

٣٤- حقوق النساء في الإسلام،

- **محمد الغزالي (الشيخ):**

٣٥- السنة بين أهل الفقه والحديث،دار الشروق، القاهرة، ط١٣/ ٢٠٠٥م.

٣٦- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، القاهرة، ط٧/٢٠٠٢م.

- **يوسف القرضاوي (دكتور):**

٣٧- دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١/ ١٩٩٥م.

- **محمد يوسف موسي (دكتور):**

٣٨- تاريخ الفقه، المجلد الأول، د. ت.

- **محمد بلتاجي (دكتور):**

٣٩- منهج عمر بن الخطاب... في التشريع الإسلامي، مكتبة الشباب، ١٩٩٨م.

- **محمود شلتوت (الشيخ):**

٤٠-الإسلام .. عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة،ط١٨/ ٢٠٠١م.

- **محمد صديق القنوجي :**

٤١- الجامع لأحكام وأصول الفقه... المسمي حصول المأمول من علم الأصول، تحقيق أحمد مصطفي ، مراجعة وتقديم أبو الحسن عطية، دار الفضيلة، القاهرة، ط١/ ٢٠٠٤م.

- **محمد أبوزهرة (الإمام):**

٤٢- الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥م

٤٣-أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٤٤- العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

- **موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلي للشئون الإسلامية، القاهرة**، ط٣/ ١٩٩٣م.
- **النووي(محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي، ت** ٦٧٦هـ):

٤٥- شرح صحيح مسلم، ضبط وتحقيق رضوان جامع، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٠١م.

٤٦- الأذكار، دار العربية للطباعة والنشر، بيروت، د. ت.

- **ابن هشام (أبو محمد عبد الملك بن هشام، ت ٢١٣هـ):**

٤٧- مختصر سيرة ابن هشام، المجلس الأعلي للشئون الإسلامية، القاهرة،ط٣، ١٩٩٩م.